

دفع الزكاة للابن

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

مبارك علينا وعليك

إذا كان أبوه قادرا على النفقة عليه ؛ فلا يجوز له أن يعطيه زكاة ماله ، ويجب عليه أن ينفق عليه ، وإذا لم يكن قادرا على الإنفاق عليه ؛ فيجوز له أن يعطيه زكاة ماله .

ويجوز أن يقضى عنه الدين إن كان عليه دين من زكاة ماله سواء كان قادرا على النفقة عليه أو غير قادر ؛ لأن قضاء الدين ليس من الفقة الواجبة . والله أعلم

لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي - أي الشافعية - قال أصحابنا : قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع . يلزم نفقته من سهم الفقراء والمساكين ؛ لعلتين : إحداهما : أنه غني بنيقته

. والثانية : أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعا ؛ وهو من واجب النفقة عليه

قال أصحابنا : ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين ، والمكتبيين ، والغارمين ، والغراة ؛ إذا كانا بهذه الصفة ولا يجوز أن يدفع إليه من سهم المؤلفة إن كان ممن يلزم نفقته ؛ لأن نفعه يعود إليه وهو إسقاط النفقة فإن كان ممن لا يلزم نفقته جاز دفعه إليه إلى أن قال رحمه الله : وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيرا أو مسكينا وقلنا في بعض الأحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف ؛ لأنه حيئت كالأجنبي . انتهى . فلت : ومن الغارمين ؛ الذي عليه دين . والله أعلم